الحكام في ذلك وتوالى الامر في ذلك بين الناس في جميع وجوبه مشهورا معلوما ولعاقل طالب
الاجر كذا فاعلوه وكذالك العالم به تشكى حتى رجع المتكلم به كانه ابتدع بدعة في الدين
فانا لله وانا اليه راجعون على ثلمة وقعت في الدين بتغيير اعماله وذهاب اعماله حتى انه افرط الامر
حتى اذا رءا احد يشدد على اهله في الدين ينهى ويقال له دعه فانما هو صبي حتى يكون بعد ذلك وحينئذ
يرجع كان الدين دينان دين الصغار ودين الكبار رحم الله السلف فلقد اخبرني بعض مشايخي رضي الله
عنهم اجمعين عن بعض مشايخه ايضا انه كان مع بعض اصحابه قاعدا وقد جاءه ابن له صغير في المكتب
فقال له قد حفظت لوحي ابا قاعدا وامشي العب فلم يجاوبه فكرر ذلك عليه مرارا فلم يجاوبه حتى قال
له صاحبه الا تتركه يلعب اليس ذلك من مشروعية الصغار فان ذلك مما يصلحهم فقال له تريد ان يكون
في صحيفتي اذهب فالعب لا افعل وان فعل لا امنعه فانظر كيف كانت التربية عندهم وكيف التحرز
على ما يكتب في الصحايف هذا فيما يتعلق بالمشي وغيره من الدين واما ما هو من قبيل ما ابيح للنفس فان
تركه لهم مالم تقع به في الدين مفسدة فهو المندوب والمستحب في حقه وما يكون بينهم بعضهم
مع بعض فالمستحب ايضا ان يندبهم الى ذلك من غير عزيمة عليهم ليروضهم على مكارم الا
خلاق لان تلك هي السنة كما قال صلى الله عليه وسلم تسليما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق والدليل على
ما قلناه من ان ترك حظ النفس منه لهم مندوب في حقه لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما المومن ياكل
بشهوة عياله فجعل صلى الله عليه وسلم تسليما ترك شهوته في الاكل لشهوتهم من علامة كمال
الايمان لانه اذا اكل بشهوته لم يخرج بذلك من الايمان لانه مما هو مباح له فما لا يخرج فعله من الايمان
فتركه من كمال الايمان وهذا منه صلى الله عليه وسلم تسليما من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لانه اذا
كان الاكل الذي اجرى الله به عز وجل بمقتضى حكمته حياة هذا الجسد وهو يتكرر في اليوم والليلة دائما
والاكل بالشهوة وعلى ما يقوله الاطباء الابدان انه مما يزيد في صلاح الابدان وقد جاءت السنة بالتطيب
انه حتى مما يزيد في صلاح الابدان حتى ان الحذاق منهم قد قالوا ان الطعام الذي قد يشتهى في بعض الاوقات
يصلح الابدان اذا اكل بشهوة صادقة انه لا يضر اكله فجعل صلى الله عليه وسلم تسليما ترك ذلك لهم
من علامة الايمان

من علامة الايمان الكامل فيكون من صلاح دينه على صلاح بدنه بمقتضى علم الطب وهذا من الباب الذي اشرنا
اليه انفا واما النشط الذي ذكرناه اولا وهو ما لم يكن فيه ضرر في الدين مثل النكاح اذا كانت له به حاجة
ان لم يفعله فيكون ثلمة في خلاف دينه وهي مما تزيد في ذلك الوقت ذلك الشان فلا ينبغي له هنا
وما اشبه ذلك ترك ما عنده لما عندها ولذلك جعل الشارع ترك النفقة التي هي من جملة
الواجبات كما قدمناه او لامر وجود النشوز وهو امتناعها من الوطء فيجي عذر ترك عن وامر بالضرب
بقوله جل جلاله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم
فلا تبغوا عليهن سبيلا والاخبار ايضا هنا بالنكاح ولا يوفي حقه الذي شرع له فيه ولذلك هو ايضا
من اكبر اسباب المفاسد في الدين ان لم يفعله فهو من التنبيه بالاعلى على مقابلة الوجه الذي قبله فانظر
الى هذا النظام العجيب في الشرع اذا تاملته وكيف جعل ترك حظ النفس اذا لم يكن فيه خلل في
الدين كيف هو على ما قدمناه وكيف توفية حظها اذا كان تركه فيه خلل في الدين فاعله مع وفيا
من اكد الاشياء واوجبها لانه اذا كان ضرر يوجب اسقاط واجب عاد اخذه واجبا وزيادة في التاكيد
اذا كان مع ذلك يبيح اخذه ممنوعا وهو الضرب لان ضرب الرجل امرأته دون نشوز ممنوع
شرعا فجاء اخذه هاهنا حظها من اكبر العبادات وعلى هذا فقس وينبني على هذا البحث من الفقه ان
الدين وصالحه هو المقصود وغير ذلك في حكم التبع ما لم يقع به خلل في الدين وان يتوان به ذلك
الى مباح طرحناه في الفعل والترك سيان وبهذا الدليل يرجح طريق اهل الصوفة على طريق
غيرهم لانهم بنوا طريقهم على ترك حظوظ النفس وحمل الاداء وادخال السرور حتى انه
يذكر عن بعضهم انه لقيه شخص وقال له ذلك الشخص كيف حالك فقال له متشوش او ما في
معناه فلما انفصل عنه قال له اصحابه وكيف يا سيدي تقول ذلك فقال لهم اني اعلم انه يقتضي
فاردت ان ادخل عليه السرور فيا اهل الطريق وقد جاء عن بعض المتقدمين فقال له وكيف
يدخل عليه السرور ابكذب هذا القايل ما وقع فيه اخبار الكذب مما قصد وانفصل عنه بعض
الناس فقال اليس هما مسلمان معا فقيل بلى قال فاذا كان احدهما يبغض اخر لغير موجب اعدا

وفي نسخة الذي

Copyright © King Saud University